بالجماعة وشرب الخمر ليس من هذه الثلاث فلم يجب القتل توفيقا بين الحديثين قوله ويفرق
على بدنه كما في حد الزنا اي يفرق السوط على بدن شارب الخمر ولا يضرب على موضع واحد
كما يفرق على بدن الزاني ويعطي كل عضو حظه من الضرب ما خلا الوجه والراس و
الفرج في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اخرا يضرب الراس ايضا وانما يفرق الضرب
لان الحد يراد به الطهرة من الذنب وجميع الاعضاء يحتاج الى التطهير بخلاف الاشياء
المستثناة فان الضرب على الوجه يورث المثلة وهي منهية والضرب على الراس والفرج
يخاف منه الهلاك والحد زاجر لا متلف وقد استقصينا بيان ذلك في فصل كيفية الحدود
واقامته فلينظر ثمة وقوله على ما امر اشارة الى ذلك الفصل قوله ثم يجرد في المشهور من الرواية
اعلم ان المحدود يجرد من ثيابه في جميع الحدود والتعزير الا الازار احترازا عن كشف العورة
الا حد القذف فانه يضرب وعليه الثياب الا الحشو والفرو فان ذلك ينزع وسيجي بيانه
في بابه انشاء الله تعالى وروي عن محمد في غير ظاهر الرواية ان شارب الخمر لا يجرد من ثيابه
لعدم ورود النص بذلك وهو الاصح وجه الظاهر ان التخفيف في حد الشرب
حصل مرة بنقصان العدد من جلد الزنا وهو المائة فلا تخفيف ثانيا بترك التجريد وقال
بعضهم في شرحه في بيان قوله لانه لم يرد به النص اي نص قاطع فيه نظر لانه لا حاجة
الى التقييد بالقاطع لانه لم يرد بالتجريد نص اصلا في كتب الحديث وقال ايضا دليل
كل واحد من الزنا والشرب قطعي فيه نظر ايضا لان قوله تعالى الزانية والزاني مخصوص
منه المكره والصبي والمجنون والمستامن ايضا على مذهب ابي حنيفة ومحمد فيكون ظنيا القطعي
بعد التخصيص وكذلك في حد الشرب هو لا مخصوصون والمريض ايضا ومن يخاف على
نفسه العطش ايضا مخصوص قوله وان كان عبدا فحده اربعون هذا لفظ القدوري اي
ان كان شارب الخمر او من سكر من الاشربة المحرمة والمثلث عبدا فحده اربعون الا ان حد الحر
ثمانون وحد العبد على النصف من ذلك فيكون اربعين وهذا لان الرق منصف وقد
مر بيانه في فصل كيفية اقامة الحد وقد روى مالك في الموطا عن عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان وعبد الله قالوا جلد العبد نصف حد الحر في الخمر وحدث مالك عن ابن شهاب الزهري
انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف حد الحر في الخمر قوله على ما عرف اي
في اصول الفقه قوله ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد وهذا لفظ القدوري في

مختصره

مختصره والسكر بفتحتين هو نقيع التمر اذا غلا ولم يطبخ هكذا فسره الناطفي في الاجناس
وقال في الجمهرة المسكر كل شراب اسكر وقال في ديوان الادب المسكر من النبيذ وقال في
المجمل المسكر شراب وقال في المغرب المسكر عصير الرطب اذا اشتد وقال المفسرون
في قوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا انه الخمر ونزل قبل تحريم الخمر كذا قال الزجاج
والقتبي وقال ابو عبيدة المسكر الطعم قال القتبي لست اعرف هذا في التفسير والزجاج
استدل لذلك بقول الشاعر جعلت اعراض الكرام سكرا اي جعلت ذمهم طعما لك
ورزقا حسنا يعني التمر والزبيب والمراد هنا ما قاله الناطفي وانما خصه بالذكر
والحكم في ساير الاشربة المحرمة كذلك حيث يصح الرجوع لانه الغالب في بلادهم ولا يورث
السكر بضم السين لان شرب السكر محال اللهم الا ان يتاول انه معطوف على الشرب لا على
الخمر على معنى انه اقر بشرب الخمر واقر بالسكر فذلك صحيح من حيث العربية لكن السماع لم يقع
الا على الاول ولان الاقرار بالسكر لا يخلو اما ان يكون بعد زوال السكر او حال السكر فا
لاول لا يجوز للتقادم والثاني لا يجوز ايضا لان السكران لا يحد باقراره وهي مسئلة اخر
الباب ثم انما صح الرجوع بعد الاقرار بشرب الخمر والسكر لانه يحتمل الصدق في الرجوع لان
حد الشرب خالص حق الله تعالى فصار كالرجوع في الاقرار بالزنا وبيان ذلك قبل فصل كيفية الحد
واقامته قوله ويثبت الشرب بشهادة شاهدين ويثبت بالاقرار مرة واحدة وهذا
لفظ القدوري وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر يثبت باقراره مرتين
في مجلسين اعتبارا لعدد الاقرار بعدد الشهود كما في الاقرار بالزنا ولنا ان الشرب يظهر
باقراره مرة واحدة فلا حاجة الى التكرار كما في القصاص وحد القذف والديون وتكرار الاقرار
في الزنا يثبت بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره قوله سنبينها هناك انشاء الله تعالى
اي سنبين هذه المسئلة في السرقة قوله ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال وهذا
لفظ القدوري في مختصره وعلل صاحب الهداية بقوله لان فيها شبهة البدلية من رجالكم
وتهمة الضلال والنسيان بيانه ان الله تعالى قال في اية المداينة واستشهدوا شهيدين من
رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما
فتذكر احداهما الاخرى من رجالكم من اهل ملتكم فان لم يكونا اي يكن الشاهدان رجلين
فالذي يستشهد رجل وامرأتان ممن ترضون مذاهبهم من اجل ان تضل احداهما الشهادة
اي تنسى فتذكرها الاخرى ومنه قوله تعالى خبرا عن موسى فعلتها اذا وانا من الضالين

Copyright © King Saud University